

الأصول الأصيلة

[155] ان يفتي فيهما خاصة على سبيل البت بعد معرفته باﻻ ورسوله وبما جاء به رسول ﷺ (ص) ولو اجمالاً، لان الكتاب والسنة من عندهما وبعد معرفته بالعلوم العربية بقدر ما يتوقف فهم الكتاب والسنة عليه لانهما عريان. واما المسائل المختلف فيها فان كان أحد الاقوال موافقاً لظاهر الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام جميعاً ولا معارض له من الثلاثة اصلاً كوجوب الجمعة حال غيبة الامام (ع) فيجوز الافتاء فيه بهذا القول على سبيل البت لمن ظهر له حقيقة ذلك ولم يؤثر فيه شبهات الناس بعد كلام ﷺ وكلام رسوله وكلام اهل البيت عليهم السلام وتأكيدهم في ذلك والا فلا يجوز لغير المحقق والسامع منه من غير اشتباه ان يفتي بأحد الاقوال على سبيل البت كما عرفت سابقاً فهو انما يفتي على الاضطرار لانه في مخمصة غير متجانف لائم فيقول للمستفتي: فيه روايتان وانت مخير في العمل بايهما شئت، أو: لك ان تفعل كذا، مقتصرًا على احدى الروايتين، أو: الاولى ان تعمل بكذا، والاحتياط يقتضي ذلك، أو كذا فهمت من الجمع بين الادلة، الى غير ذلك مما يفعله أكثر أصحابنا في أكثر فتاويهم فيقولون: على الاظهر أو الاقوى أو الاحوط أو الاشهر أو نحو ذلك وبالجملة يفتي على سبيل الاحتمال بما هو الأرجح بزعمه بناء على أصوله المأخوذة من المحقق المعصوم عليه السلام بشرط ان يكون ذلك بعد تحصيله للمعارف المشار إليها وزيادة هي ان يكون عارفاً بكل ما يتعلق به التراجيح عند التعارض كالعلم بالناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والمقيد والمطلق، والمبين والمجمل، والافقه والاعدل من الراويين (1)، الى غير ذلك، وان يكون ذا فهم مستقيم ليس فيه اعوجاج، وصاحب طبع سليم لا يصدر منه لجاج، وهو المعبر عنه عند أصحابنا بالقوة القدسية (2)

1 - في الكتاب: " الروايتين "، 2 - نقل الامين الاسترآبادي (ره) عن العالم الرباني الشهيد الثاني (ره) كلاماً طويلاً في اوائل الفوائد المدنية (6 - 5) منها قوله: " نعم يشترط مع ذلك كله ان تكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي المدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد ﷺ تعالى يؤتيها من يشاء من عباده (فساق الكلام مطابقاً لما في المتن الى قوله: ان ﷺ لمع المحسنين) ".